

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 762

محمد بن صالح العثيمين

ما هي الوصايا نعم. اي نعم. تعريفها اصطلاحاً نعم. بالمال بعد المال. التبرع بالمال اول راسية بعد الموت زين طيب المثال الاول خالد يوصي في وجوه الخير طيب الثاني يا فهد ان يتولى اولاده في بيته اولاده في الصغار النظر على اولاده الصغار تمام - 00:16 ذكرنا ان الوصية تجري فيها الاحكام الخمسة ها الواجب ها المندوب نعم والمكروه احسنت الاحكام الخمسة تكون واجبة بن داود في

واجبة نعم الا وهي الوصية الى الاقارب والوالدين - 00:01:42
ليس به بينة. طيب. يجب لانه آلو لم يوصي احتمل ان يعني اني اضيع حق الا يصل الرجل الى حقه تمام هذا واحد وثانياً توصية من عليه دين وليس له اه وليس موفقاً يعني يحشى ان يلقي يعني في من عليه - 00:01:11

غير الوارثين الى الوارثين والاقرءين غير الوارثين طيب القائل بوجوب الوصية فهد. نعم. كتب عليكم اذا حضر عدكم للوالدين والاقرءين بالمعروف حقا على المتقيين. نعم طيب وكتب بمعنى؟ بمعنى فرض واكد هذا الفضل بقوله حقا وقوله على المتقيين. الذين قالوا بانها منسوبة - 00:02:04

هل قولهم راجح او مرجوح وجهه ان هذه خصصت هذه الاية اية الوصية ولم تنسخها ها؟ اي نعم. لانه يمكن ان يوجد والدان
لا يرث هذا واقرءون لا يرث ايات المواريث خصصت من يرث فبقي من لا يرث على اصل الوجوب وهذا هو الذي تميل - 00:02:42
الىه النفس. طيب اذا كان عليه دين به بينة فما حكم الوصية حينئذ انت عبد الملك؟ مستحبة. مستحبة؟ ايه. لماذا؟ لانه هو لان الدين
هي بينة ويستطيع ان يأخذها صاحبة البيت يستطيع ان يأخذ من البيت. ولكن اذا هذا التعليل لنفي الوجوب. لكن ما الذي جعله
مستحبة - 00:03:18

البينة او يكون لها خوف او ما اشبه ذلك. او تنسى هذا الواجب المحرم الوصية المحرمة انا بقولها الحين عندكم خوف شديد الوصية المحرمة ان تكون لوارث او بزائد على الثالث. الوصية المحرمة هي التي ستكون لوارث او بزائد على الثالث مطلقا لوارث او اجنبي -

دليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى قسم المواريث قسم الله المواريث وقال في الآية الاولى اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكما - 00:04:55

وقال فريضة من الله فدل هذا على ان تقسيم التركة على هذا النحو ايش ؟ فريضة فريضة واجبة من الله ان الله كان عليما حكما.
وقال في الاية الثانية بعد ان ذكر ميراث الزوجات والاخوة من الام - 00:05:14

قال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها لنار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين - 00:05:35

فالزوج مثلا اذا اوصى لزوجته بعشرة ريالات كان هنا قد تتعذر الحناة لان الله انما فرض لها ليش؟ الثمن او الربع. فإذا اعطتها ولو عشرة ريالات من مليون فقد تتعذر الحدود وقد قال تعالى ومن يعصي الله ورسوله يتبع حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. طيب - 00:05:50

في الآية الثالثة لما ذكر الله ميراث الحوashi الأخوة الأشقاء والاب قال يبين الله لكم ان تضلوا فدل هذا على ان ما خالف ما بين الله

فهو ظلال. اذا هذه ادلة تدل على تحريم الوصية للوارث - 00:06:18

ما زاد على الثالث دليلاً حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أصيب بمرض في حاجة الوداع فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقال انه ذو مال كثير - 00:06:40

ولا يرثه إلا ابنة له اذا اوصي بثلثي مالي ثلثي ماله ؟ قال لا قال فالشاطر ؟ قال لا الثالث والثالث كثير فقول النبي عليه الصلاة والسلام لا لا في الموضعين - 00:06:59

يدل على التحريم لأن الوصية خير واجر للانسان ولا يمكن ان يمنع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخير والاجر الا لامتناعه شرعاً فيحرم ان نوصي بشيء زائد على الثالث سواء لاجنبي - 00:07:20

او للوارث اذا فالوصية المحرمة شيئاً او نوعان الاول الوصية لوارث مطلقاً والثاني الوصية بزائد على الثالث مطلقاً طيب الوصية المقرؤة المباحة هي ان يوصي الانسان بما زاد على الثالث - 00:07:40

اذا كان ورثته اغنياء ببي اقل من الثالث بالثالث باقل ان يوصي الانسان بالثالث فاقل اذا كان وراثته اغنياء الوصية مباحة وقد نقول انها مستحبة اذا كان وارثه غنياً لانها خير - 00:08:09

لانها خير واذا كانت خيراً ولا تضر الوارث شيئاً لانه غني فالخير مطلوب الخير مطلوب ولكن سيأتي ان شاء الله في فيما بعد ان الوصية ينبغي الا تزيد على الخامس - 00:08:39

وان افضل جزء يوصى به الخامس لانه الذي ارتباطه ابو بكر رضي الله عنه لنفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير اما المكرهه فهي وصية الشخص الذي ما له قليل - 00:08:59

ووارثه فقير اذا كان وارثه فقيراً وماله قليل فان الوصية حينئذ تكون مكرهه لما في ذلك من الاضرار بالورث والرجل الميت ماله قليل ووارثه احق الناس به احق الناس به - 00:09:18

فلهذا قال العلماء ان هذا القسم تكون الوصية فيه مكرهه تكون مباحة فيما سوى ذلك مثل اذا اوصى الانسان بماله كله اذا لم يكن له وارث بماله كله اذا لم يكن له وارد فهذا مباح - 00:09:47

لانه في هذه الحال لا يضر ب احد فله ان يوصي بجميع اعماله او اذا كان وارثه غنياً واصى بالثالث فان ذلك ايضاً من المباح لكن ذكرنا قبل قليل انه ينبغي ان يكون من الاشياء المستحبة - 00:10:12

ثم قال المؤلف رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء ي يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين - 00:10:32

الا ووصيته مكتوبة عنده. هذا الحديث فيه اشكال من حيث الاعراب او لا قوله ما حق امرئ ما هذه نافية وهل هي حجازية او تميمية نعم الحجازية - 00:10:46

هي التي تعمل عمل ليس هي كلها بمعنى ليس حتى النافذة حتى التميمية لكن اختلف الحجازيون والتميميون في في عملها فالجازيون اعملوها بشروط والتميميون اهملوها مطلقاً نعم قال الشاعر يصف مشوقته - 00:11:14

ومههف الاعطاف قلت له انتسب فاجاب ما قتل المحب حرام ما هي ؟ تميم ولا حاجة زيه تميمية ؟ فاجاب ما قتل المحب حرام لو كانت حجازية لقالت ؟ حراماً. نعم. صح. طيب - 00:11:36

اه هنا نقول هل هي حجازية او تميمية طيب ينبغي على الاعراب هي على كل حال اما حجازية اختلة فيها شرط من الشروط او تميمية يقول حق مبتدأ حق ومبتدلي - 00:12:03

امرئ مضاف اليه مسلم صفة لامرئ له شيء صفة لمسلم اي لامر ايضاً يريد ان يريد الصفة لشيء يريد ان يوصي فيه. نعم و ببيت ليلتين يحتمل ان تكون صفة لامرئ - 00:12:20

ويحتمل ان تكون خبراً مبتدع تكون خبر المبتدأ يعني ما حقه ان ببيت ليلتين ما حقه ان ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الا ذات استثناء او حصر والواو في قوله وصيته للحال - 00:12:46

ووصية مبتدأ ومكتوبة خبره مكتوب خبره عرفتم يا جماعة فالعرب الان واضح شيخة اذا كان خطأ. ما حق امرى مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين. يعني ما حقه ببيت ليلتين - [00:13:12](#) الا ووصيته مكتوبة عنده. طيب ليلتين شرابها ظرف منصوب على الظرفية وهي في محل نصب خبر ببيت لأن بات ترفع المبتدع وتنصب الخبر واسمها هنا مستتر وليلتين الظرف هو الخبر - [00:13:34](#) واضح ان شاء الله ؟ ان شاء الله طيب يقول ما ما حق امرى ما معنى ما حق يعني ما الذي ينبغي ؟ له ان يفعل فهنا حق بمعنى المنتفي. يعني من - [00:13:57](#) ما ليس ليس ينبغي له ان ببيت ليلتين الا ووصيته الى اخره وقوله امرى مسلم امرى هي تقل للرجل ويقال للمرأة امرأة وكثيرا ما ما يرد علينا نصوص في نصوص الكتاب والسنة - [00:14:17](#) تقدير الخطاب او الحكم بالرجال وهذا من باب التغليب لشرف الرجال عن النساء لشرف الرجال على النساء - [00:14:44](#)